

SIATS Journals

Journal of Human Development and Education for specialized Research

(JHDESR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة التنمية البشرية والتعليم

للأبحاث التخصصية

العدد 1، المجلد 1، تشرين الأول أكتوبر 2015م.

ISSN: 2462-1730

THE ROLE OF PEACEFUL SETTLEMENT OF INTERNATIONAL CONFLICTS I N HUMAN DEVELOPMENT

دور التسوية السلمية للنزاعات الدولية في تحقيق التنمية البشرية

عبد الستار الهادي أمحمد حصن

2015

ARTICLE INFO
Article history:
Received 25/5/2015
Received in revised form 1/7/2015
Accepted 10/7/2015
Available online 15/10/2015
Keywords:
Insert keywords for your paper

ملخص

تعد النزاعات الدولية واحدة من القضايا التي تواجه الدول فرادى وجماعات، وتترك تأثيراتها على العلاقات فيما بينهم وبالتالي على التنمية، ويرجع ذلك إلى تعدد أسبابها ودوافعها وكذلك تعدد أبعادها وفي غالب الأحيان تعدد أطرافها وما يرتبط بذلك من تشابك تفاعلاتها والممارسات المرتبطة بها وكذلك أيضاً تعدد الآثار والنتائج المباشرة وغير المباشرة المترتبة عليها طالما ظل النزاع بدون تسوية.

وبالتالي فإن النزاع الدولي يمكن وصفه بأنه نوع من تنازع الإرادات الوطنية للدول الأطراف فيه والمتأثرة به، وذلك بخصوص أزمة أو مشكلة أو قضية معينة، ويكون هذا النزاع ناجماً بدرجة أساسية عن اختلاف دوافع وتصورات تلك الدول وكذلك اختلاف أهدافها ومصالحها الوطنية تجاه تلك الأزمة أو المشكلة وهو الأمر الذي يؤثر في العلاقات فيما بينهم، بل وربما يتعاظم هذا النزاع إلى أن يصل إلى مرحلة الصراع وإعلان الحرب بينهم وتوقف التنمية.

ونظراً للخطورة التي تشكلها النزاعات الدولية على أوضاع السلم والأمن الدولي وعلى المصالح القومية للدول والتنمية البشرية بشكل عام فقد نشأت الحاجة للأخذ بآليات وأساليب تسوية هذه النزاعات الدولية ، ومنها اللجوء إلى المفاوضات كآلية مناسبة في هذا الشأن سواء فيما يتعلق بتنظيم علاقات التعاون والتفاهم بين الدول أو لتسوية النزاعات الدولية وذلك مع التسليم بأن الصراع والتعاون هما من السمات والخصائص اللصيقة بالوجود الإنساني على مستوى الدول فرادى وجماعات وبالتالي تتحدد الحاجة الدائمة لتعزيز اللجوء للمفاوضات .

إشكالية البحث

تطرح هذه الدراسة إشكالية أساسية تتعلق بالدور الذي يمكن أن تقوم به المفاوضات في التعامل مع الأزمات الدولية، وجدوى هذا الدور وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج إيجابية يمكن أن تسهم بشكل حقيقي وفعال في إيجاد



تسويات حقيقية ودائمة للنزاعات الدولية وتحقيق التنمية البشرية ومن خلال تلك الإشكالية العامة يمكن طرح التساؤل الاتي:

ما هي الشروط اللازمة والمناسبة للجوء إلى المفاوضات كآلية لتسوية النزاعات؟

فرضية البحث

إن نجاح دبلوماسية المفاوضات في تسوية أي نزاع دولي يرتبط بدرجة كبيرة برغبة أطراف الصراع في التفاوض، وهذه الرغبة تحدث عندما تكون هناك مصالح مشتركة حيوية وهامة بالنسبة لهذه الأطراف تتحقق لها من وراء التفاوض وبالتالي استقرار المجتمع ونموه الاقتصادي والبشري.

أهداف البحث

أ ــ محاولة تقديم قدر من المعرفة حول الوسائل السلمية التي تستخدم في تسوية النزاعات بطريقة سلمية ومساهمتها في تحقيق التنمية البشرية.

ب ــ محاولة التعرف على المشكلات والمعوقات التي يمكن أن تواجه المفاوضات وكذلك على جدواها وفعاليتها في الوصول إلى تسويات سلمية للنزاعات الدولية.

تقسيم البحث

المبحث الاول: تأثير النزاعات الدولية على التنمية البشرية.

المبحث الثاني: دور التسوية السلمية في تحقيق التنمية البشرية.



المبحث الاول

تأثير النزاعات الدولية على التنمية البشرية

إن أهمية النزاعات في العلاقات الدولية تعود إلى ما يترتب عليها من استخدام العنف وتهديد السلم والأمن الدوليين نتيجة تشابك العلاقات السياسية والاقتصادية من ناحية ، وتضارب المصالح القومية الناتجة عن زيادة علاقات الاعتماد والتبادل بين أطراف المجتمع الدولي من ناحية ثانية فالنزاعات قد تتحول إلى حروب يصعب السيطرة عليها والتحكم في مسارها عند نشوبها في إطار العلاقات الدولية أو الإقليمية على مستوى النظام الدولي وبالتالي تعطيل التنمية، ولكي نوضح أهمية النزاعات الدولية سنتناول مفهوم النزاع والآليات المختلفة لحله .

مفهوم النزاع الدولي

أن أول من عني بتحديد مفهوم النزاعات الدولية هم فقهاء القانون الدولي في إطار البحث عن الحلول السلمية، فالنزاع من الناحية القانونية عبارة عن خلاف ينشأ حول تفسير تطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي بين الدول أو أشخاص القانون الدولي العام(1).

ويعتبر بعض علماء السياسة بأن النزاع هو جوهر السياسة الدولية وأن السياسة هي حصيلة التفاعلات التي تقوم بين المجتمعات البشرية المكونة للمجتمع الدولي، حيث يعرف (HAAS) النزاع الدولي بأنه (سلوك دولة ما على نحو معين للمحافظة على علاقة معينة أو تغيير أبعاد علاقة ما عن طريق اتخاذ مواقف أو تقديم مطالب إلى دولة أخرى صديقة كانت أو عدوه)(2) وفي المقابل يري سموحه فوق العادة في كتابة الدبلوماسية الحديثة (إلى اعتبار النزاع الدولي عبارة عن خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر حول موضوع قانوني أو بسبب حادث طاري أو إجراء تتخذه أحدهما ويثير تعارضاً في مصالحها الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية ، يؤدي إلى تعديل رئيسي في الأوضاع الراهنة ، ويرافق هذا الخلاف تباين في وجهات نظر كل طرف من حقيقة هذا الإجراء ، نتيجة عدم اقتناع كل طرف بالحجج والأسباب الفعلية التي يتذرع بها الطرف الآخر) (3).

ويقصد بالنزاع من المنظور السياسي (خلاف محدد الهدف ينشأ عنه وجود مطالب متعارضة حول مشكلة معينة من جانب طرفين أو أكثر يميلون إلى تولي أمر معالجته بأنفسهم وقد يتحول إلى أزمة يصعب السيطرة عليها،



نتيجة زيادة ملحوظة في تبادل التهديدات العدائية التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تصعيد النزاع، فالنزاعات السياسية تمس المصالح الحيوية لأطراف النزاع وتستهدف التشكيك بمسلكية إحدى الدول في علاقاتها الخارجية أو السيطرة على أجزاء من أراضي دولة أخرى أو حق من حقوقها التاريخية (1).

لقد اختلفت الآراء بصدد التمييز بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية حيث ذهبت بعض الاتجاهات إلى التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية على اعتبار الوسيلة المستخدمة لتسوية النزاع قانونية فالنزاع يعد نزاعاً قانونياً ، أما الاتجاه الثاني الذي ينظر إلى اعتبار النزاعات القانونية يمكن تسويتها من قبل طرف ثالث، بينما لا يمكن تسوية النزاعات السياسية إلا من قبل المتنازعين ، في حين يرى فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار النزاعات السياسية هي تلك النزاعات التي لا تصلح أن تنظر فيها المحاكم(2) .

وهناك من يعرف النزاع بأنه جدال أو شجار بين جماعة أو منظمة وجماعة أو منظمة أخرى، أما في الأدبيات السياسية المتخصصة فإن النزاع يتم تعريفه بأنه تعارض في الحقوق القانونية قد تتم تسويته بالتوصل إلى حلول قانونية وسياسية(3) كما أنه يفترض أيضاً وجود طرفين أو أكثر يعترفان بوجود الاختلافات والمشكلات بينهما من جانب وأن يبدي أحد هذه الأطراف على الأقل استعداده ورغبته في حل المشكلة(4).

وعلى ضوء ذلك فإن النزاع يشير إلى موقف صراعي تواجه أطرافه أحد موقفين أحدهما قابل للتفاوض بينما الآخر لا يحتمل التوفيق ، ومن هنا كانت أهمية وحيوية البحث عن إطار التحليل وحل المشكلة موضوع النزاع(5) وفي هذه الحالة فإن مفهوم النزاع هنا إنما يشير إلى الأسلوب أو الطريقة التي يتناول بها المتخصصون في العلوم الاجتماعية الحديث عن الإجراءات القانونية وشبه القانونية والمؤسسية المتعلقة بتسوية أو حل النزاع من جانب ، كما أن منظور النزاع بهذا المعنى إنما يحول الاهتمام عن الأبنية وعن القواعد الرسمية إلى عمليات الصراع ومظاهرها وأفعالها .

ومن ثم فإن مقارنة مفهوم النزاع بمفهوم الصراع توضح أن مفهوم الأول يشير إلى درجة أقل حدة وأقل شمولاً في الاختلافات عن الثاني، وإنه قد يمكن احتواءه والسيطرة عليه ومنع انتشاره.

ويرجع ذلك إلى أن الصراع إنما يقوم أو ينشأ على أ ساس من وجود تعارض في القيم أو المصالح بحيث تشعر معه أطراف الصراع أن أهدافها غير متوافقة من جانب، كما أن كلا من أطراف الصراع لا يكون فقط متورطاً بصورة أو



بأخرى في الموقف الصراعي ولكنه يكون أيضاً مهتماً من جانب أخر باستثمار هذا الموقف الصراعي من خلال التصعيد، وذلك بهدف تحقيق الفوز أو النصر أو على الأقل حتى لا يخسر، وإنه يمكن احتوائه والسيطرة عليه ومنع انتشاره(1).

المبحث الثاني

دور التسوية السلمية في تحقيق التنمية البشرية

احتلت الطرق السلمية لفض النزاعات الدولية مكانة بارزة في العلاقات الدولية منذ إقرارها في ميثاق الأمم المتحدة في مادتها الثانية من الفقرة الثالثة التي تنص على (أن يفضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر) (1) ولأهمية الأمن والسلم الدولي جاءت الآليات والإجراءات اللازمة في الفصل السادس من الميثاق واضحة من الناحية التنظيمية والموضوعية ، فالسلام الدولي يتطلب إيجاد حلول للنزاعات المهددة للأمن عندما تتعارض المصلحة القومية الدولية العامة للجماعة الدولية يفترض حلها بالطرق السلمية دون اللجوء إلي حروب دولية(2) ، وهناك أسلوبان متعارف عليهما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهما : الطرق السياسية و الطرق القضائية .

اولا: الطرق السياسية

أ – المفاوضة: أسلوب دبلوماسي وطريقة لفض المنازعات سلمياً يمكن بواسطتها تحقيق المصالح القومية للأطراف المتنازعة.

والمفاوضة قد تحدث عند تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضة عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول أطراف النزاع عن طريق اتصال كل منهما بوزير خارجية الدولة الأخرى، ما لم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعي تعيين مندوبين خاصين للمفاوضة بشأنه(3)، فالمفاوضة من الوجهة السياسية والدبلوماسية هي تبادل وجهات النظر حول مسألة محددة يتعين التوصل إلى حل لها (4).

إذاً هي تبادل الآراء والمقترحات بين دولتين أو أكثر أو بين منظمة دولية ودولة أو أكثر حول قضية عالقة بينهما بقصد التوصل لإيجاد حل لها ويكون تبادل الآراء شفاها ، أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معاً (1)، وقد تأخذ المفاوضات في العادة إما شكلاً مباشراً أو غير مباشر ، فالمباشرة تعتبر من أكثر الطرق السلمية المستخدمة



لفض المنازعات الدولية ، أما سمتها المميزة فهي أن الأطراف المتنازعة قد تتقابل وجهاً لوجه لمناقشة خلافاتها بقصد الوصول إلى حل وسط يرضي الجميع كما إن الأطراف المتنازعة قد تدخل في مفاوضات غير مباشرة عن طريق قيام طرف ثالث بدور الوسيط وتوصيل وجهات النظر إلى الأطراف المعنية في النزاع فمثلاً بعض الدول العربية دخلت في مفاوضات غير مباشرة مع إسرائيل بخصوص القضية الفلسطينية . (2)

ب – التحقيق: يعتبر التحقيق أحد الطرق الدبلوماسية في تسوية الصراعات الدولية وبداية التحقيق جاءت بناء على اقتراح روسي في مؤتمر لاهاي عام 1907 وتم إقرارها فعلاً ثم أصبحت إحدى الطرق المألوفة في حل الصراعات الدولية سلمياً (3) .

والتحقيق هو الحكم الرسمي المجرد على الحقائق المتعلقة بصراع دولي ما ، فالتحقيق إذاً يقوم على فكرة تسوية القضايا والصراعات الدولية بالتحقق من صحة الوقائع التي تثيرها تلك القضايا أو المنازعات(4)، ويرتبط أسلوب التحقيق بإنشاء لجنة الحقائق من قبل الأطراف المتنازعة أو من قبل جهاز دولي ويكون تكوين لجنة التحقيق هذه بمقتضى الاتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ، وبعد أن تنهي لجنة التحقيق أعمالها المنوطة بها تصدر تقريراً يلخص ما توصلت إليه من حقائق حيث يسلم هذا التقرير إما إلى الأطراف المتنازعة أو إلى الجهاز الدولي ذي الصلة بالصراع وما لم يلزم التحقيق بتطبيق أساليب أخرى لفض الصراعات الدولية فإنه يصبح من حق الأطراف المتنازعة أن تقرر مدى التزامها أو عدم التزامها بنتائج التقرير التي توصلت إليها لجنة التحقيق (5) .

إذاً فالتحقيق هو أسلوب سياسي لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية الغرض منه تخفيف حدة التوتر بين أطراف الصراعات الدولية، ولكن بعض المعاهدات الدولية "كاتفاقيتي لاهاي " و"ميثاق الأمم المتحدة " وضعت أساساً متعارفاً عليه حول إنشاء لجان التحقيق في أي صراعات دولية لاسيما تلك الصراعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين .(1)

ومن أهم سمات التحقيق أنه طريقة اختيارية تلجأ إليها الأطراف المتنازعة إذا توصلت إلى اتفاق على ضرورة حل النزاع بواسطتها، ويعتمد نجاح أعمال لجنة التحقيق على استعداد أطراف الصراع للتقيد بنتائج التحقيق وعلى الظروف الخاصة بكل موضوع على حدة(2).



ج – الوساطة: الوساطة هي إحدى الطرق الدبلوماسية التي يمكن اللجوء إليها في فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، والوساطة هي جهود تبذلها جهة معينة – دولة واحدة أو أكثر أو منظمة دولية أو حتى شخصية دولية لها مكانتها المرموقة على الصعيد الدولي – للتوسط بين أطراف النزاع الدولي من خلال العمل الحثيث على تهيئة الأجواء لدخول الأطراف المتصارعة في مفاوضات لفض الصراع القائم بينهم (3)، وعليه فإن الطرف الثالث في حالة الوساطة يجب أن يتمتع بثقة الطرفين المتصارعين .

والوساطة بهذا المعنى قد أصبحت من أكثر الوسائل الدبلوماسية والسياسية شيوعاً في مجال تدخل طرف ثالث لتسوية الصراعات الدولية ولذا فقد شغلت جل اهتمام دارسي العلاقات الدولية من ذوي الصلة بمجال التسوية للصراعات الدولية وقد تركز هذا الاهتمام على جوانب رئيسية ثلاثة:

1 – الجانب الأول : ويتصل بالأسباب التي تحمل طرفاً ثالثاً معيناً على التدخل للوساطة لدى أطراف الصراع الدولي بغية إيجاد تسوية سلمية له ويسلم الفقه في هذا الخصوص بوجود مجموعة من الأهداف هي التي تفسر اضطلاع الطرف الثالث بمثل هذا الدور وهي أهداف ترتبط في مجملها بأولويات السياسة الخارجية للطرف الثالث الوسيط .

2 – الجانب الثاني : ويتعلق بالاعتبارات التي تحمل أطراف الصراع الدولي على قبول تدخل الطرف الثالث للوساطة بينهم ، أن هذه الاعتبارات تجد أساساً صحيحاً في طبيعة الوظائف التي يضطلع بها الطرف الثالث الوسيط فيما يتصل بموضوع التسوية السلمية للصراعات الدولية ، وأهم هذه الوظائف :

اقتراح مبادرات يمكنها أن تغذي قوة الدفع في عملية التفاوض وذلك في إطار استراتيجيات متنوعة تتراوح بين مجرد تمرير الرسائل بين المتفاوضين إلى تقديم المعلومات لكل طرف عن أهداف الطرف الآخر ونواياه حول تحرك معين ، تذليل الصعاب التي تعترض عملية التوصل إلى اتفاق . (1)

تسهيل تقديم التنازلات ومحاولة تبريرها ويرتبط بهذه الوظيفة مهمة أخرى تتمثل في قيام الوسيط بتقديم الضمانات التي تكفل احترام كل طرف لتعهداته الدولية ، وهنا يلاحظ أن قدرة الوسيط على العطاء تعتبر من مقومات نجاح مهمته(2).

3 – الجانب الثالث : الذي يركز عليه دارسو العلاقات الدولية عند تناولهم لدور الطرف الثالث الوسيط في مجال التسوية السلمية للصراعات الدولية فيتصل بمقومات نجاح هذا الطرف الثالث أو الوسيط ، وتنحصر هذه المقومات في



قوة الوسيط وقدرته على العطاء والمكافأة ، وقدرته على فرض هيبته من مدخل اللجوء إلى أساليب ضاغطة متى كان ثمة مقتضى لذلك(3).

من خلال هذا السياق نستطيع القول بمدى أهمية الوساطة كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للصراعات الدولية حيث أنها تساعد على الاستقرار والأمن والسلم في المجتمع الدولي .

د – المساعي الحميدة : عندما يحتدم الخلاف بين دولتين أو أكثر حول موضوع أو صراع معين ويتوقف الاتصال المباشر بينهما يصبح الباب مفتوحاً أمام الجهود الودية التي تتطوع لبذلها أطراف أخرى في إطار عملية إنهاء ذلك الخلاف ومن بين هذه الجهود الودية المساعي الحميدة .

والمساعي الحميدة هي جهود تبذل بواسطة طرف ثالث ، دولة واحدة أو أكثر أو منظمة دولية عالمية كانت أم إقليمية أو حتى شخصية دولية لها مكانتها المعتبرة على المستوى الدولي ، للمساعدة على إنهاء الخلاف أو الصراع بين طرفين أو أكثر(4)، وإيجاد الظروف المناسبة لبدء المفاوضات أو استئنافها(5)

وإذا نجح الطرف الثالث من خلال مساعيه الحميدة في مهمته أي جمع أطراف الصراع على مائدة المفاوضات، فإن دوره ينتهي عند هذا الحد إذ ليس له الحق بالاشتراك في المفاوضات التي يجريها الأطراف المعنيون بهدف إيجاد تسوية ودية للنزاع محل الاعتبار.

وبالرغم من أن المساعي الحميدة لا تتسم بصفة الإلزام إلا أن وجود نصوص محددة في اتفاقية خاصة موقع عليها من قبل الأطراف المصارعة والطرف الثالث قد تحل صفة الإلزام محل صفة عدم الإلزام فميثاق الأمم المتحدة مثلاً يلزم الدول الأعضاء بالقيام بمساع حميدة تتعلق على الأقل بالصراعات التي تهدد قضية الأمن والسلم الدوليين(1).

وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين الوساطة والمساعي الحميدة باعتبارهما إحدى صور تدخل الطرف الثالث في مجال التسوية السلمية للصراعات الدولية.

فالوساطة تختلف عن المساعي الحميدة في الآتي(2):

أن الوساطة تبدأ عندما تنتهي المساعي الحميدة بالفشل وإن كان من الممكن أن تكون امتداداً لها.

أن دور الوساطة أبعد مدى من دور المساعي الحميدة حيث يشارك الوسيط في المفاوضات منذ بدايتها وحتى نهايتها، بعكس المساعي الحميدة الذي ينتهي دورها بدخول أطراف الصراع في المفاوضات.



أن عملية الوساطة تتم بصورة علنية، أو على الأقل لا يشترط فيها أن تتم بصورة سرية كما هو الحال في المساعي الحميدة.

كما تشترك الوساطة مع المساعي الحميدة في الآتي:

أن كلتيهما تتمان بصورة اختيارية سواء من جانب من يقوم بأي منهما أو من جانب الأطراف المتصارعة، فالجهة التي تقوم بالوساطة أو بالمساعي الحميدة تفعل ذلك بملء إرادتها وليس رغماً عنها كما أنه للأطراف أن تقبل أو ترفض المساعي الحميدة أو الوساطة .

أن الإلتزام باللجوء إلى أي منهما يمكن أن يكون فقط في ضوء اتفاق مسبق بين الأطراف المتصارعة كما أنه ليس لأي منهما صفة إلزامية .

أنه يمكن فأن تقوم بأي منهما دولة أو شخصية بارزة أو منظمة دولية.

و أخيراً فإن العلاقة بين الوساطة والمساعي الحميدة يمكن أن تكون ترابطية بمعنى أن تمهد المساعي الحميدة للوساطة فتكون مقدمة لها.

هـ – التوفيق : يعتبر التوفيق أحد الطرق السياسية لفض الصراعات الدولية بالطرق السلمية ، والتوفيق هو جهد تبذله لجنة دولية تتمتع بثقة أطراف الصراع وتكون مهمتها التمهيد لحل هذا الصراع بصورة نهائية فيما بين الدول المتصارعة ، وعادة ما تكون تلك اللجنة مشكلة في وقت سابق على نشوء الصراع بموجب معاهدة دولية بهدف التصدي لأي صراع احتمالي ينشأ بين الدول المتعاقدة في المستقبل(1) .

وتتشكل لجنة التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء ينتخبون وفقاً لما تنص عليه معاهدة التوفيق وقد نص الميثاق الذي وضعته الأمم المتحدة لهذا الغرض على أن تنشئ الدولتان المتصارعتان لجنة توفيق دائمة أو خاصة وذلك بحسب الأحوال وتتكون من خمسة أعضاء تعين كل من الدولتين المعنيتين واحداً منهم ويمكن أن يكون من رعاياها ويعين الثلاثة الآخرون باتفاقهما من رعايا دول أخرى(2) .

ومهمة لجنة التوفيق تتمثل في التمهيد لحل الصراع فيما بين الدول المتصارعة حلاً نهائياً ، ويكون الحل في صورة قرارات تتخذها اللجنة بأغلبية أعضائها إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك(3) .



ويتسم التوفيق كوسيلة لفض الصراعات الدولية سلمياً بعدة خصائص منها أنه أسلوب رسمي أو شبه قضائي وأن توصياته تعكس تأثير رأي جماعة دولية وليس دولة بعينها ، ويمكن لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن يعين لجنة توفيق أو يدعو الأطراف المتصارعة لعمل ذلك ، وفي عدة مواقف قام مجلس الأمن بدور توفيقي في حل صراعات دولية معينة تمشياً مع وظيفته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين(4).

ولجان التوفيق يكون اختصاصها قاصراً على إنهاء الخلافات غير القانونية ، ولذا فإن اللجنة تقوم بصياغة مقترحاتها الخاصة بحل الصراع في تقرير تقدمه لأطراف الصراع (5).

ثانياً : الطرق القضائية

أ – التحكيم

التحكيم أسلوب قضائي قديم متعارف عليه لحل الصراعات الدولية سلمياً ، والتحكيم هو ذلك الإجراء أو تلك التسوية التي يمكن بوساطتها التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدولي من خلال حكم ملزم تصدره هيئة تحكيم يختارها أطراف الصراع انطلاقاً من مبدأ تطبيق القانون واحترام قواعده(6) .

والتحكيم الدولي يقوم على الرضا المبني على اتفاق أطراف الصراع بمعنى أن عرض الصراع على التحكيم يكون بناء على اتفاق الدول المتصارعة ، ولأطراف الصراع كامل الحرية في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وعددهم وتعيين اختصاصاتهم (1).

فالحكم الفردي قد يكون شخصية سياسية سابقة أو حالية كرئيس دولة أجنبية أو أن يكون قد اختير نظراً لمؤهلاته وخبرته في حقل القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية ، غير أن التحكيم بواسطة فرد تراجع كثيراً لمصلحة التحكيم بواسطة هيئة جماعية أو محكمة تحكيمية مؤلفة خصيصاً لذلك ، وهذه المحكمة قد تتكون من ثلاث أعضاء تختار كل من الدول الأطراف واحداً منهم ويختار الثالث باتفاق الدولتين أو الحكمين المعينين من قبلهما وقد تتكون من خمسة أعضاء ، مع التذكير بأن رئيس المحكمة يجب ألا يحمل جنسية الأطراف المتصارعة ويمكن إنشاء لجنة مختلطة أي مؤلفة بالمناصفة من ممثلي الدول المعنية(2) .

والتحكيم الدولي بهذا المعنى له خصائصه المميزة التي نذكر منها (3):



إن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم يأخذ شكل الحكم القضائي وهو حكم ملزم بالضرورة لأطراف الصراع ما لم يكونوا قد اتفقوا صراحة – في اتفاق أو مشارطة التحكيم – على خلاف ذلك .

بالرغم من أن التحكيم ملزم ونهائي إلا أنه غير واجب التنفيذ بالقوة ، بل يتوقف تنفيذه على إرادة الدولة التي صدر ضدها الحكم والسبب يرجع إلى افتقار المجتمع الدولي إلى السلطة العليا التي تملك الاختصاص بتنفيذ الأحكام بالقوة ، غير أنه رغم ذلك فقد جرت الدول في علاقاتها الدولية على احترام أحكام محاكم التحكيم والمبادرة بتنفيذها عن طواعية واختيار(4) .

أن الدول عادة ما تحدد الموضوعات التي يمكن أن يكون الصراع بشأن أي منها محلاً للتحكيم مستثنية من ذلك كل ما يتعلق بالاستقلال السياسي والشرف الوطني والمصالح الحيوية وكذا المسائل التي تحصل ضمن نطاق اختصاصها الداخلي.(5)

ب – القضاء الدولي

يشير اصطلاح القضاء الدولي كأحد الأساليب القضائية في تسوية الصراعات الدولية إلى ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه الفصل في صراع دولي عن طريق جهاز دولي دائم مختص بإدارة العدالة الدولية – محكمة العدل الدولية – وذلك بموافقة أطراف هذا الصراع ومن خلال تطبيق قواعد القانون الدولي وبإتباع نظام معين للإجراءات(1) .

وولاية محكمة العدل الدولية في نظر الصراعات التي تنشأ بين الدول ولاية اختيارية – أي قائمة على رضا جميع الدول المتصارعة بعرض موضوع الصراع عليها للنظر والفصل فيه – وهذه الولاية تثبت في اتفاق خاص يعقد بينهما قبل نشوء الصراع أو بمناسبة نشوءه ، وبجانب الولاية الاختيارية للمحكمة فهناك ولاية جبرية بالنسبة للدول التي تعلن قبولها لهذه الولاية الجبرية للمحكمة ويجب أن تأخذ في الاعتبار أن الإعلان الذي بموجبه تقبل الدول الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون مطلقاً وقد يعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معنية بذاتها وقد يقيد بمدة معينة . (2)



إن فكرة القضاء الدولي بهذا المعنى قد تداخلت إلى حد كبير مع فكرة التحكيم الدولي ولكن التحكيم الدولي يتميز عن القضاء الدولي من عدة نواحي(3) :

فمن حيث النشأة التاريخية يلاحظ أن التحكيم الدولي يضرب بجذوره في أعماق التاريخ البشري ، في حين أن القضاء الدولي لم يظهر كمصطلح قانوني إلا في نهايات القرن التاسع عشر .

يتميز القضاء الدولي عن التحكيم الدولي من حيث أن الأول يقوم على وجود أجهزة دائمة لا يرتبط وجودها بتوقيت حدوث الصراع ، أما التحكيم فهو ذو طابع مؤقت حيث أن الأصل بالنسبة لمحكمة التحكيم إنها تشكل للفصل في صراع معين ثم تنفض إثر ذلك .

يختلف الاصطلاحان من حيث دور كل منهما في إنشاء وتطوير القواعد القانونية ، فالقضاء الدولي يسهم بدور أكبر في هذا المجال من خلال ما يرسيه من قواعد وسوابق أما التحكيم فإن دوره في هذا المجال يكون بدرجة أقل ويتحقق بشكل غير مباشر من خلال الإسهام على المدى البعيد في تكوين القواعد العرفية أو في الكشف عنها .

وبالرغم من هذه الاختلافات أو الفروق بين كل من التحكيم الدولي والقضاء الدولي فإن هناك بعض السمات التي تجمع بينهما ، فكل منهما يعتبر وسيلة قانونية لتسوية الصراعات الدولية سلمياً ، كما أن كلاً منهما يفصل في الصراع المطلوب عن طريق إصدار حكم ملزم وبات ونهائي كقاعدة عامة ، ومن ناحية ثالثة فإن كلاً منهما يقوم من حيث المبدأ على فكرة القبول الاختياري من جانب أطراف الصراع(1) .



الخاتمة

تعتبر التنمية "عملية متصلة تتكون من مجموعة من التبدلات والتحولات السياسة والاجتماعية والاقتصادية والتقنية والتي تشارك في فعلها عبر تغذية عكسية متبادلة"، تعمل على تطوير قدرات الاقتصاد والمجتمع وتوفير الطاقات البشرية والموارد المادية والمالية لتعزيز وترشيد الإنتاج الاقتصادي، مما يسمح بالتالي بتوقير مستوى لائق من العيش للمواطنين في إطار من الأمن وتسوية الخلافات والمنازعات بشكل مطرد أو متصل ، لم تقتصر التنمية على زيادة الدخل الفردي الحقيقي ورفع مستوى الرفاهية الاجتماعية للشعب وتقليل التفاوت الطبقي، وإنما أصبحت تعني التغيير الحضاري الذي يشمل مختلف نواحي الحياة المادية و المعنوية، أي إن مفهوم التنمية لم يعد يقتصر على البعد الاقتصادي فقط، بل أضحى يتضمن أبعاداً أخرى اجتماعية وسياسية و ثقافية، أي إنها عملية تغيير شاملة تستهدف القضاء على كل أنواع التخلف الاقتصادي و الاجتماعي، وذلك بتحسين المستوى المعاشي للشعب والقضاء على تخلفهُ و استغلاله، التنمية بذلك عملية ذات نظرة شمولية لكل عناصر البنية الاجتماعية، حيث تأخذ بالحسبان إن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها، وإقامة مجتمع ديمقراطي موحد، ومن هنا يمكن القول بأن التنمية هي: عملية تغيير مستمرة ومتصاعدة وموجهة لتحقيق احتياجات المجتمع المادية وغير المادية.

إن التنمية تهدف إلى تغيير شامل لجميع مكونات المجتمع المادية والثقافية وبناءاً على ما تقدم وعند التصدي لتحديد مفهوم التنمية فإننا نجد، اتفاقاً بين الباحثين على إن التنمية هي عملية حضارية مدروسة ومخططة تهدف إلى إيجاد تحولات كبيرة و ايجاد حلول للمنازعات ، في القطاع الاقتصادي – الاجتماعي– و الخدمي، وكذلك في الإطار السياسي ، وبعبارة أخرى إن التنمية تهدف إلى نقل المجتمع من حالة التخلف إلى حالة التقدم في جميع مجالات الحياة وتحقيق العيش السعيد للمواطنين ، وتطوير الإنسان ، وإنقاذه من حالة التخلف إلى حالة يمكن إن يساهم في عمليات البناء الشامل للمجتمع وهذا الأمر بحاجة إلى وجود بلد مستقل وخالي من النزاع ومحقق للوحدة الوطنية ، وخالي من موضوع المشاكل العرقية والهويات الفرعية ، ومتمتعة بقدر كافي من الاستقرار السياسي ، إذ لا وجود للتنمية في ظل مجتمع تعاني وحدتهُ الوطنية من المشاكل وكثرة الانقلابات العسكرية التي يقوم بها أبناء الشعب ضد النظام القائم ، وفي مقابل ذلك ما يقوم به النظام ضد أبناء الشعب في فرض القوانين الخاصة بمنع التجول وتشكيل المحاكم العسكرية والتغييرات الوزارية المستمرة وتطبيق الأحكام العرفية ، وذلك من أجل السيطرة على أعمال العنف التي تصدر من تلقاء



ذلك ، فالتنمية في الجانب السياسي في البلدان النامية حيث تواجه معضلات ولاسيما ظاهرة عدم الاستقرار السياسي ، وهذا ما يؤدي إلى تسخير كل الطاقات والجهود من أجل تثبيت أركان النظام القائم ، وتدعيم حالة الاستقرار السياسي فيها ، لذلك فإن هذه البلدان ، لم يكتب لها أن تعرف التنمية بالرغم من إنها غنية وتمتلك ثروات هائلة ، حيث نلاحظ إنها تأتي في مراكز متدنية بالنسبة إلى دول العالم ، فالأنظمة السياسية التي تتمتع بنوع كاف من الاستقرار السياسي هي تلك الأنظمة التي تمكنت من بناء آليات ومؤسسات تتيح أكبر قدر ممكن من الحراك الاجتماعي وتداول القوة الاقتصادية والسياسية بين أفراد المجتمع .

المراجع

1. أحمد ، أبو الوفا . 1996 . الوسيط في القانون الدولي العام . القاهرة : دار النهضة العربية .

2 - أحمد ، سرحال . 1990 . قانون العلاقات الدولية . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

3 - أحمد ، سرحال . 1993 . قانون العلاقات الدولية . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع .

4- أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبوبكر باخشب . 1990 . الوسيط في القانون الدوالي العام . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

5 -سعد ، الدين إبراهيم . 1993 . سيولوجية الصراع العربي الإسرائيلي . بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر .

6- سموحة ، فوق العادة . 1977 .الدبلوماسية الحديثة . طرابلس : الدار الحديثة للنشر .

7- السيد ، عليوة . 1988 . إدارة الصراعات الدولية ، دراسة في سياسات التعاون الدولي . القاهرة : الهيئة العامة المصرية للكتاب .

-8عبد القادر ، محمد فهمي . 1998 . الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية . بغداد : مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر .

9- عبد الواحد ، محمد الفار . 1995 . القانون الدولي العام . القاهرة : دار النهضة العربية .

10- عطا ، محمد صالح زهرة . 1993 . في النظرية الدبلوماسية . بنغازي : منشورات جامعة قاريونس . الطبعة الأولى .

11- علي ، الصادق أبو هيف . 1975 . القانون الدولي العام . الإسكندرية : منشأة المعارف .



12- محمد ، الدقاق . 1998 . التنظيم الدولي . الإسكندرية : دار الجامعة .

13- محمد ، طلعت الغنيمي . 1974 . التنظيم الدولي . الإسكندرية : دار الأفاق .

14- محمد محمود ربيع و إسماعيل صبري مقلد . 1994 . موسوعة العلوم السياسية . الكويت : دار الوطن .

15 -محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف . د.ت . تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط . القاهرة : مكتبة غريب .

16- مصطفى ، عبد الله أبو خشيم . 1996 . موسوعة علم العلاقات الدولية . طرابلس : دار الجماهيرية .

18- مصطفى ، عبد الله خشيم . موسوعة علم العلاقات الدولية . بنغازي : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى .

19- ميثاق الأمم المتحدة . منشورات الأمم المتحدة ، المادة الثالثة .

